

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمتي يوغسلافيا ورواندا

د . بن تغري موسى
أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق
جامعة د. يحيى فارس المدية

ملخص:

أنشأ مجلس الأمن بقراره 1966 لعام 2010 الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين (محكمة يوغسلافيا ورواندا) للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الذين هم من بين أكبر القادة المشتبه في تحملهم للقدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الدولية، وتولت الآلية وفقا لولايتها المسؤولية عن العديد من وظائف محكمة رواندا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك ما يتعلق بمجموعة من الأنشطة القضائية، وإنفاذ الأحكام، وإعادة توطين الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم والذين أُطلق سراحهم، وحماية الضحايا والشهود، وإدارة المحفوظات. وإذ تستكمل المحكمتان أعمالهما وتقلصان حجم عمليتهما تدريجيا، تعتمد الآلية اعتمادا أقل على خدمات الدعم التي تقدمها لها المحكمتان وهي تواصل عملية إنشاء إدارة صغيرة قائمة بذاتها وخاصة بها لإنهاء مهامها الموكلة لها.

The Security Council, in its resolution 1966/2010 international mechanism to discharge the remaining work to carry out a number of essential functions of the International Criminal Tribunal for Rwanda and the International Tribunal for the former Yugoslavia after the closure of the tribunals, including the trial of fugitives who are among the top leaders suspected hold them for as much as the largest of its responsibility for international crimes, and it assumed the mechanism in accordance with its mandate responsibility for many of the functions of the international Criminal Tribunal for Rwanda and the international Tribunal for the former Yugoslavia, including with respect to a series of judicial activities, and enforcement of judgments, and the resettlement of people who were acquitted and released, and the protection of victims and witnesses, and management archives. Having completed their work and Tribunals Tqlassan the size of their operations gradually rely less automated depending on the support services provided by the two Tribunals have a process to establish a small management continues to stand alone and of their own to finish the tasks.

مقدمة:

أنشأ مجلس الأمن كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا بالقرار 827 المؤرخ 25 ماي 1993 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقرار 955 المؤرخ 8 نوفمبر 1994، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلا أنه لاحظ بعد مرور فترة من الزمن قاربت العشرين سنة أن هاتين

المحكمتين لازالتا تمارسان اختصاصهما في محاكمة وعقاب من يثبت انتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة مع التكاليف الباهظة التي تنفق على المحكمتين، وسعي الدول إلى ضرورة إيقاف اختصاصهما خاصة مع دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ.

وبناء عليه فقد أشار مجلس الأمن في القرار 2016/2269 المؤرخ في 2016/02/29 في جلسته 7636 إلى القرارات 1966 / 2010 الذي اتخذته في جلسته 6463 المعقودة في 22 ديسمبر 2010¹، و القرار 1503 لعام 2003 المؤرخ 28 أوت 2003²، وكذا القرار 1534 لعام 2004 المؤرخ 26 مارس 2004³، حيث دعا من خلالها المجلس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008، وإنجاز جميع الأعمال في عام 2010، أو ما سمي بإستراتيجية الإنجاز⁴، معبرا في القرار 2016/2269 عن ضرورة اهتمام الآلية بمجمل ما تبقى من المحكمتين بعد إغلاقهما.

وبعد مرور هذه المدة المحددة من طرفه لاحظ المجلس عدم اكتمال الأعمال في المواعيد المحددة وعدم إتمام إجراءات الاتهام والقبض والمحاكمة خاصة مع التقارير التي كانت تصله من الأمين العام الأممي حول عدم قدرة المحكمتين على إتمامها في الأجل المحدد، رغم إشادته بالإسهام الكبير الذي قدمته المحكمتان للعدالة الجنائية الدولية وللمساءلة عن الجرائم الدولية الجسيمة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي إعادة بسط سيادة القانون في يوغسلافيا السابقة ورواندا، خاصة أن المحكمتين قد أنشئت في ظروف خاصة وذلك بصفتها إجراءين خاصين يسهمان في إعادة السلام ووصونه، مع تأكديه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب وضرورة مثول كافة الأشخاص الذين أصدرت في حقهم محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا قرار اتهام أمام العدالة⁵.

وأمام هذا الوضع ونظرا لما للوظائف المتبقية للمحكمتين من طابع محدود في جوهرها، كان على المجلس اللجوء إلى حل قانوني متفق عليه من طرف أعضائه وهو ما تمثل في الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا والتي أنشأها في شكل هيكل صغير ومؤقت وفعال يختلف عن نموذج المحكمتين، ولها وظائف يتناقض حجمها مع مرور الوقت نظرا للفترة التي حددها المجلس

لهذه الآلية لإنهاء مهامها ووظيفتها هي إنهاء مهام المحكمتين لا غير، وتوظف عددا صغيرا من الموظفين يتماشى مع وظائفها المحدودة المدرجة في النظام الأساسي للآلية، لذا وحتى يمكن هذه الآلية من أداء دورها الفعال فقد طلب من المحكمتين أن تتخذا جميع التدابير الممكنة للتعجيل إنجاز أعمالهما المتبقية، حسبما هو منصوص عليه في القرار 2010/1966 في موعد لا يتعدى 31 ديسمبر 2014، وأن تعدّا لإغلاقهما وتضمنا انتقالا سلسا إلى الآلية، بوسائل منها إقامة أفرقة متقدمة في كلتا المحكمتين؛ وأن تواصل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من تاريخ بدء عملها، اختصاص كل من محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا ووظائفهما الأساسية وحقوقهما والتزاماتهما، على التوالي، وأن تستمر كافة العقود والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا والتي لا تزال سارية المفعول في تاريخ البدء ذي الصلة مع الآلية، وأن يتواصل سريان مفعولها فيما يتعلق بالآلية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ويكون مقر الآلية على فرعين أحدهما بلاهاي هولاندا (محكمة يوغسلافيا) والثاني أروشا بتنزانيا (محكمة رواندا)، وتكون الإنكليزية والفرنسية لغتي العمل في الآلية. غير أن ما يثير التساؤل هو مدى قانونية هذه الآلية في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي؟، وقدرة هذه الآلية الصغيرة الحجم المحددة الاختصاصات المقيدة المدة تحقيق ما تأخرت عن انجازه هيئتان قضائيتان بحجم محكمة يوغسلافيا ورواندا؟.

أولا: الأساس القانوني لإنشاء الآلية الدولية

هذه الآلية أنشأها مجلس الأمن استنادا إلى قراراته السابقة الذكر الخاصة بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا وكذا القرارات اللاحقة والمتعلقة بإتمام إجراءات الاتهام والقبض والمحاكمة والتدرج في منح الاختصاص للآلية⁶، وهذا يظهر مدى قوة قراراته التي جعلها مصدرا من مصادر القانون الدولي، بإعادة الإشارة إليها في كل مرة، كما استند المجلس على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد زُوّد مجلس الأمن بمقومات متعددة لضمان فاعلية قراراته وسرعة أداء وممارسة اختصاصاته، فهو يتكون من عدد محدد من الأعضاء يجعله يتسم بالسرعة في البت في الأمور، وهو يضم على وجه الدوام الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية فيه، ويشترط موافقتها جميعا لإقرار أي قرار متعلق بمسألة موضوعية، ويلتزم أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة

25 من الميثاق التزاما عاما بالخضوع لقرارات مجلس الأمن وبالعامل بها دون تحفظ أو مناقشة، ولقراراته قوة إلزامية لا تتوافر لأي فرع آخر من فروع الأمم المتحدة⁷.

حيث أصبح من المسلم به في القانون الدولي أن لجوء المجلس إلى إصدار قرار وفق الفصل السابع لا يستتبع أي معارضة فقهية ولا قانونية، ويجعل قراره في حالة حصانة دائمة وهو ما لوحظ في كل قراراته المتعلقة بالمحاكم الخاصة، وهو ما ينطبق على قرار إنشاء هذه الآلية، إلا أن تعقينا ينصب حول طبيعتها القانونية فهي ليست جهازا قضائيا تاما وليست جهاز ولا فرعا من فروع الأجهزة الأممية بالشكل المحدد في الميثاق، ولها بالمقابل اختصاص قضائي حيث لها سلطة المقاضاة طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام الأساسي للآلية وهو نوع جديد من الأجهزة الرسمية للمنظمة الدولية يمكنه ممارسة هذا الاختصاص⁸.

كما يطرح التساؤل لماذا لم يتم إسناد هذه المهمة إلى المحكمتين رغم اختصاصهما الأصيل، وهو ما تجيبنا عليه الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 2010/1966، بقولها أنه للآلية اختصاص على الأشخاص المسؤولين من القادة⁹، وهو أن هدف المحكمة كان محاكمة القادة المسؤولين عن الجرائم الدولية لارتباط تصرفاتهم بوجود الركن الدولي في الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمتين وقد ثبت ذلك أثناء المحاكمات خاصة أن ميلوزوفيتش كان رئيس دولة يوغسلافيا وكذا قاداته العسكريين، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة رواندا، هذا من الناحية القانونية، أما من ناحية العلاقات الدولية فإن محاكمة ميلوزوفيتش كرئيس دولة، انجر عنه في القانون الدولي تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لمحاكمة رؤساء الدول وهو مسعى سياسي تم تطبيقه على الرئيس السوداني عمر البشير، فلا أهمية للمحكمتين من ناحية العلاقات الدولية، رغم إشادة المجلس بما حققته هاتين المحكمتين على صعيد تحقيق السلم والأمن في الدوليين.

كما لوحظ اعتماد المجلس على نفس المبررات المقدمة من طرفه في إنشاء المحكمتين لتبرير إنشاء الآلية، لكن لم تكن هذه سابقة فقد تحايل المجلس على القانون الدولي حتى بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، حيث طلب من الأمين العام الأممي إبرام اتفاق مع الدول التي شهدت نزاعات وحروباً أهلية كدولة سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية من أجل إنشاء محاكم مدولة رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية، وهذا في نظرنا تجاوز للعديد من الضوابط الدولية في التعامل مع الجرائم الدولية، خاصة وأن النموذج الذي استحدثه قد يتم اللجوء إليه مستقبلا مما يفقد المحاكم الدولية مكانتها الطبيعية في القانون الدولي.

ثانيا: النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تقوم بالوظائف المتبقية التي تؤديها المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 جانفي 1994 و31 ديسمبر 1994¹⁰، وتمارس الآلية عملها واختصاصاتها وفقاً لأحكام النظام الأساسي، ولها عدة اختصاصات استخلفت فيها المحكمتين، دون إمكانية تعديل ما كان موجوداً في الأنظمة الأساسية للمحكمتين، وقد أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة وهولندا بشأن فرع الآلية في لاهاي في 23 فبراير 2015، وبمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق نظمت جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالسير السليم لأعمال هذه الآلية في هولندا، وباشرت أداء مهامها بسلاسة وفعالية، وسيهيئ الظروف المواتية لاستقرار الآلية واستقلاليتها¹¹.

01- اختصاصات الآلية الدولية

ذكر النظام الأساسي لهذه الآلية أنه تواصل الآلية الاختصاص المادي والإقليمي والزمني والشخصي لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا كما هو مبين في المواد من 1 إلى 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا وفي المواد من 1 إلى 7 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا¹²، وكذلك حقوقهما والتزامتهما، رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، وبالنسبة للاختصاص النوعي و الزمني و المكاني فليس للآلية أي اختصاص جديد غير ما كان من اختصاص المحكمتين والمدرج في نظامهما الأساسي تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية وتحقيقاً لمتطلبات العدالة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة للإختصاص الشخصي: فللآلية سلطة مقاضاة- وفقاً لأحكام النظام الأساسي الخاص بها- الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا قرار اتهام بشأنهم والذين هم من أبرز القادة الذين يُشتبه في تحمّلهم المسؤولية العظمى عن الجرائم التي تشملها الفقرة 1 من المادة الأولى من نظامها الأساسي، نظراً لجسامة الجرائم ودرجة مسؤولية المتهمين، كما لها سلطة مقاضاة، الأشخاص الذين

5

أصدرت محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا قرار اتهام بشأنهم والذين ليسوا من أبرز القادة الذين تشملهم الفقرة 2 من هذه المادة¹³، شرط أن تشرع الآلية في محاكمة هؤلاء الأشخاص بنفسها، وفقا لأحكام النظام الأساسي، وبعد أن تكون قد استنفدت كل الجهود المعقولة لإحالة القضية لسلطات دولة ما كما تنص على ذلك المادة 6 من النظام الأساسي¹⁴.

كما يسمح لها نظامها الأساسي بمقاضاة، أي شخص يعوق، أو أعاق في السابق، عن علم وبملاء إرادته، إقامة العدل عن طريق الآلية أو المحكمتين، واعتبار ذلك الشخص منتهكا لحرمتها؛ أو أي شاهد، يدلي أو أدلى في السابق، عن علم وبملاء إرادته، بشهادة زور أمام الآلية أو المحكمتين إلا أن قبل الشروع في محاكمة هؤلاء الأشخاص، وينبغي أن تنظر الآلية في إمكانية إحالة القضية لسلطات دولة ما عملا بالمادة 6 من نظامها الأساسي، مع مراعاة مصلحة العدالة ومنفعتها، على أنه ليس للآلية سلطة إصدار أي قرارات اتهام جديدة بحق أشخاص غير الأشخاص المشمولين بهذه المادة¹⁵.

أما بالنسبة للاختصاص المتزامن: (الاختصاص غير الاستثنائي أو غير القاصر) فإن الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للآلية لا يقتصر على الآلية فقط بل تشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية، ولكن النظام الأساسي نص على أن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للآلية، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية يجوز للآلية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي، لذا فإنه للآلية والمحاكم الوطنية اختصاص متزامن في مقاضاة الأشخاص المشمولين بالمادة 1 من هذا النظام الأساسي، على أن لها الأسبقية على المحاكم الوطنية استنادا إلى هذا النظام الأساسي، ويجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى التي تنطوي على شخص مشمول بالفقرة 2 من المادة 1 من النظام الأساسي أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية¹⁶.

والآلية مسؤولة عن رصد القضايا التي أحيلت إلى هيئات قضائية محلية لإجراء محاكمات بشأنها، والرئيس مسؤول عن الإشراف على رصد هذه القضايا، وعملا بالنظام الأساسي، وبالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبالأحكام القضائية المنطبقة يجوز للمدعي العام وللمتهم في حالات معينة، أن يطلب

5

إلغاء الإحالة قبل أن تصل القضية إلى مرحلة الحكم النهائي في الإجراءات المحلية، ويجوز للرئيس في حالة تقديم طلب إلغاء أو يجوز له متصرفا من تلقاء ذاته، أن يكلف دائرة ابتدائية بأن تفصل في إلغاء الإحالة، خاصة ما تعلق بعدم جواز محاكمة ذات الشخص عن جريمة مرتين كما تنص عليه المادة 07 من النظام الأساسي للآلية¹⁷.

وخلال الفترة الأولى لعمل الآلية أصدر الرئيس 10 قرارات تتعلق بقضايا محالة إلى هيئات قضائية وطنية، وأصدرت دائرة الاستئناف قرارا واحدا من هذا النوع، وبالإضافة إلى ذلك أصدرت الدائرة الابتدائية في فرع أروشا (محكمة رواندا) قرارا برفض طلب إلغاء إحالة قضية إلى دولة رواندا، وفيما يتصل بهذا الطلب، أصدرت الدائرة الابتدائية أيضا 11 قرارا وأمرًا آخر، ويتوقع أن تتواصل أنشطة الآلية المتعلقة بالقضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية طوال مدة نظر هذه القضايا¹⁸.

ووفقا للمادة 7 فإنه لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي بموجب النظام الأساسي للآلية، يكون قد تم بالفعل محاكمته عليها من قبل محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا أو الآلية، ويجوز للآلية محاكمة شخص مشمول بالمادة 1 من هذا النظام الأساسي يكون قد حوكم من قبل أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في وقت لاحق، وذلك في حالتين فقط، وهما إذا كان الفعل الذي حوكم عليه قد وسم بأنه جريمة عادية؛ أو إذا كانت إجراءات النظر في القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر، وتراعي الآلية، عند النظر في العقوبة التي تفرضها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة المنفذة من أي عقوبة تكون قد فرضتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

أما بالنسبة للوظائف المنوطة بالآلية الدولية فإنه تم إدراج عدة وظائف لها تحت باب الاختصاص في المادة 02 من النظام الأساسي، حيث توصل الآلية ووظائف محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، على النحو المبين في النظام الأساسي الحالي تحت مسمى الوظائف المتبقية، خلال فترة عملها، وأشارت المادة 6 من النظام الأساسي لذلك تحت عنوان تنسيق انتقال الوظائف وذلك بأن تتخذ محكمة يوغسلافيا ومحكمة

رواندا على التوالي الترتيبات اللازمة لكفالة تنسيق انتقال الوظائف المتبقية للمحكمتين إلى الآلية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك الإشراف على إنفاذ الأحكام، وطلبات المساعدة من جانب السلطات الوطنية، وإدارة السجلات والمحفوظات، واعتبارا من تاريخ بدء عمل فرعي الآلية، تنفذ الآلية جميع المهام القضائية أو ذات الصلة بالنيابة العامة¹⁹.

هذا النموذج من الوظائف قد يعد تفويضا قضائيا للآلية لممارسة الاختصاصات الممنوحة للمحكمتين، وهو مزيج بين الاختصاص القضائي والإداري، وهو يشكل قانونا استمرارية لهذا العمل القضائي، غير السؤال المطروح حول قيمة الوظائف والقرارات التي تتخذها الآلية مقارنة مع أحكام وقرارات المحاكم الدولية، وهل تفي بالمطلوب قضاءً وفق قواعد القانون الدولي الجنائي²⁰.

ما هو محقق حاليا هو أنه بالنسبة لباقي الاختصاصات الأخرى فقد أبقى النظام الأساسي للآلية عليها كما هي دون تغيير تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وعدم إحداث اختلال في القواعد القانونية الجنائية وبين النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا مما يكسب قرارات وأحكام المحكمتين قوة و حجية مطلقة، وهو مسعى مرتبط بعدم قدرة الآلية لا من الناحية القانونية ولا الوظيفية على تحقيق غير ما رسمه لها مجلس الأمن مما يحقق هدف المجلس ولو في الشق المتعلق بالإبقاء على التوافق الذي حصل في التسعينيات وعلى توازن القوى الدولية وسيادة الدوليتين دون الإخلال بمبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي والأحكام الصادرة عن المحكمتين.

ثالثا: دوائر وأجهزة الآلية الدولية

هذه الآلية تشبه محكمتي يوغسلافيا ورواندا وكذا العديد من المحاكم الدولية من حيث الأجهزة المكونة لها، حيث تتألف من الأجهزة التالية:

01- رئيس الآلية الدولية

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن وقضاة الآلية (الذين سنرى طريقة انتخابهم وتعيينهم)، بتعيين رئيس متفرغ من بين قضاة الآلية²¹، ويحضر الرئيس في أحد مقري فرعي الآلية (مقر لاهاي أو مقر أروشا) عند الضرورة لممارسة وظائفه، ويتولى رئيس الآلية تصريف الأعمال المتبقية

5

للمحكمتين عملاً بالمادة 6 من النظام الأساسي، وبالمسؤولية عن المسائل المتعلقة بالقضايا التي أحالتها المحكمة إلى المحاكم الوطنية، مثل رصد القضايا بمساعدة من منظمات أو هيئات دولية أو إقليمية، والنظر في طلبات إلغاء أوامر الإحالة وفي هذه الحالة يجب على الرئيس البت في مدى ضرورة تعيين هيئة قضاة من عدمها.

والرئيس مسؤولاً بالإضافة إلى واجباته القضائية، عن طائفة من الأنشطة الإشرافية والتمثيلية خلال الفترة الأولى، تشمل معالجة مسائل تتعلق بظروف الاحتجاز، ورئاسة مجلس تنسيق الآلية، وتقديم التقارير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، والتواصل مع الجهات الخارجية والدبلوماسية المعنية²².

وفي 13 ماي 2015، كلف رئيس الآلية دائرة ابتدائية بمهمة النظر في طلب مقدم لإلغاء أمر إحالة قضية جان أوينكيندي إلى رواندا²³، وفي 22 أكتوبر 2015، رفضت الدائرة الابتدائية المكلفة الطلب الذي قدمه أوينكيندي لإلغاء أمر الإحالة، وأشارت إلى أنها لم تقتنع بوجهة أي شكوى من شكاوى أوينكيندي وأن الشروط اللازمة لإحالة قضيته لم تعد مستوفاة، وبأن مصلحة العدالة تقتضي بأن يُلغى أمر الإحالة. ومع ذلك، فقد شددت الدائرة الابتدائية على الحاجة إلى مواصلة رصد قضية أوينكيندي للتأكد من اطلاع الآلية على أي تغيرات قد تطرأ على شروط الإحالة، وهو ما كان محل متابعة مباشرة من طرف رئيس الآلية إلى غاية الحكم عليه بالسجن مدى الحياة²⁴.

ومنذ عام 2013 ظل رئيس الآلية متولياً بالفعل للمهمة الإدارية والتي تمثلت أبرزها في رصد قضيتين من قضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي أُحيلتا إلى فرنسا، ومنذ 1 جانفي 2014، اكتمل نقل المهمة الإدارية المتمثلة في رصد القضية الثانية المحالة إلى رواندا (قضية مونيغيشاري)، فيما واصل رئيس المحكمة القيام بمهمة الرصد في فرنسا، وفي 26 أكتوبر 2015 عينت الآلية موظفاً من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كي يستلم مهمة رصد القضيتين المحاليتين إلى فرنسا بدلا من رئيس الآلية²⁵.

كما يكون الرئيس مسؤولاً عن تنسيق عمل الدوائر وممارسة مهامها وضبط رزنامة عملها وغيرها مما يسهل عمل الآلية، وقد أصدر الرئيس، فيما يتصل بمسؤوليته عن تنسيق عمل الدوائر، 155 أمر تكليف خلال الفترة الأولى، من بينها 10 في عام 2012، و 26 في عام 2013، و 67 في عام 2014، و 52 في الأشهر العشرة الأولى من عام 2015. وفي المجموع، تم إسناد 89 مسألة إلى فرع أروشا، و 66

إلى فرع لاهاي. وبالإضافة إلى تلك المسائل الموصوفة أعلاه، فإن الرئيس مسؤول أيضا عن الاستعراض الإداري لقرارات قلم الآلية، وعن بعض الطلبات المتنوعة الأخرى المتعلقة بتخفيف الأحكام، وخلال الفترة الأولية، أصدر الرئيس 11 قرارا أو أمرا تتعلق بالاستعراض الإداري أو بمسائل متنوعة أخرى، منها اثنان في فرع أروشا في عام 2012، وخمسة في فرع أروشا في عام 2013، وثلاثة في عام 2014 (2) في فرع أروشا و 1 في فرع لاهاي)، وواحد في الأشهر العشرة الأولى من عام 2015 في فرع لاهاي، وينتظر أن يستمر هذا النشاط القضائي في فترات السنتين المقبلة ليواكب مستويات النشاط القضائي الذي كانت عليه المحكمتين²⁶.

كما يختص الرئيس ويكون مسؤولا عن الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن الآلية ويشمل ذلك إصدار أوامر تُحدد الدولة التي سيقضي فيها الأشخاص المدانون عقوباتهم، والفصل في طلبات الإفراج المبكر وما يماثلها من طلبات تخفيف الأحكام، ويكون الرئيس مسؤولا، بالإضافة إلى واجباته القضائية، عن طائفة من الأنشطة الإشرافية والتمثيلية خلال الفترة الأولية، تشمل معالجة مسائل تتعلق بظروف الاحتجاز، ورئاسة مجلس تنسيق الآلية، وتقديم التقارير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، والتواصل مع الجهات الخارجية والدبلوماسية المعنية، كما ترأس اجتماعين عامين للقضاة عُقدا عن طريق إجراءات كتابية عن بعد، مما أفضى إلى اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومدونة السلوك المهني لقضاة الآلية، وبالإضافة إلى ذلك، وبالتشاور مع المدعي العام والمسجل، أصدر الرئيس عددا من التوجيهات الإجرائية، وأشرف على مواصلة إعداد الإطار القانوني والتنظيمي للآلية²⁷.

02- دوائر الآلية الدولية

خلافًا للمحكمتين، اللتين كان يعمل بهما قضاة متفرغون، تتألف الآلية من رئيس متفرغ ومن 24 قاضيا مستقلا آخر لا يُدعون إلا عند الضرورة، وبالرجوع إلى سجل واحد لقضاة منتخبين من جانب الجمعية العامة، كي يضطلعوا بالعمل القضائي للآلية سواء عن بعد²⁸، أو في أحد مقري الآلية متى اقتضى الأمر، وقد دُعيت بالفعل الأغلبية العظمى من القضاة المدرجين بالسجل إلى ممارسة وظائف قضائية تتعلق بقضية أو أكثر، ويتولى الرئيس بالإضافة إلى المسؤوليات القضائية المنوطة به رئاسة دائرة الاستئناف وتنسيق عمل الدوائر²⁹.

وبالتي هناك دائرة ابتدائية لكل فرع من فرعي الآلية، وتعد مسؤولة عن سير إجراءات المحاكمات في حالة إلقاء القبض على أي من الفارين الثلاثة المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرار اتهام بشأنهم، وعن سير الإجراءات في أي إعادة محاكمة تأمر بها دائرة الاستئناف التابعة للآلية أو التابعة لأي من المحكمتين، ويُعيّن رئيس الآلية ثلاثة قضاة من القائمة لتكوين دائرة ابتدائية ويُعيّن رئيس الدائرة من بينهم ليتولى الإشراف على عمل تلك الدائرة الابتدائية، وفي جميع الظروف الأخرى، بما فيها إجراء المحاكمات بموجب الفقرة 4 من المادة 1 من هذا النظام الأساسي، ويُعيّن الرئيس قاضيا وحيدا من القائمة للنظر في تلك المسألة، ويجوز للرئيس أن يعين قاضيا مناوبا من القائمة لكل فرع من فرعي الآلية يكون متاحا بعد إخطاره في خلال مهلة قصيرة ليعمل قاضيا وحيدا ويجوز أن تُحال إليه قرارات الاتهام وأوامر القبض وغيرها من المسائل التي لم تُكلف بها دائرة ابتدائية، لكي يبت فيها³⁰.

كما توجد دائرة استئناف مشتركة لفرعي الآلية كليهما ووفقا للمادة 12 من النظام الأساسي للآلية، في حالة محاكمة في دعوى مرفوعة أمام الآلية عملا بالفقرتين 2 و 3 من المادة 1 من هذا النظام الأساسي، أو لغرض النظر في إحالة تلك الدعوى إلى هيئة قضائية وطنية، ودائرة الاستئناف في الآلية مسؤولة عن النظر في دعاوى الاستئناف في القضايا التي أنجزت قبل بدء العمليات في كل فرع، وفي أي قضية عقدت الآلية لها محاكمة أو إعادة محاكمة.

وقد يكون رئيس الآلية عضوا في دائرة الاستئناف، ويعين أعضائها الآخرين ويتولى رئاسة إجراءاتها. وفي حالة الطعن في قرار صادر عن قاضٍ وحيد، تكون دائرة الاستئناف مؤلفة من ثلاثة قضاة. وفي حالة الطعن في قرار صادر عن دائرة ابتدائية، تكون دائرة الاستئناف مؤلفة من خمسة قضاة، وفي حالة طلب مراجعة وفقا للمادة 24 من هذا النظام الأساسي لحكم صادر عن قاضٍ وحيد أو عن دائرة ابتدائية، يُعيّن الرئيس ثلاثة قضاة لتكوين دائرة ابتدائية تتولى تلك المراجعة. وفي حالة طلب مراجعة حكم صادر عن دائرة استئناف، تكون دائرة الاستئناف المكلفة بالمراجعة مؤلفة من خمسة قضاة، ويجوز للرئيس أن يعين، من بين قضاة الآلية، قاضيا احتياطيا ليكون حاضرا في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وليحل محل قاضٍ لم يعد بوسعه مواصلة عمله في دائرة الاستئناف.

وتكون للآلية قائمة من 25 قاضيا مستقلا ولن يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني الدولة نفسها، ويمكن، لأغراض العضوية في القائمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة من مواطني الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية، ولا يحضر قضاة الآلية في مقري فرعي الآلية إلا عند الضرورة بناء على طلب الرئيس لممارسة الوظائف التي تتطلب وجودهم، ويجوز القيام بتلك الوظائف من بعيد، خارج مقري فرعي الآلية، قدر المستطاع، وحسبما يقرره الرئيس.

ولا يتلقى قضاة الآلية أي أجر أو استحقاقات أخرى عن إدراجهم في القائمة، وتطبق على القضاة عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم لصالح الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على القضاة الخاصين لمحكمة العدل الدولية، وتطبق على رئيس الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.

ووفقا للمادة 9 من النظام الأساسي فإنه يشترط في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تضعها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية، وسيولى اعتبار خاص للخبرة المكتسبة باعتبارهم قضاة بمحكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا، ويولى الاعتبار الواجب في تشكيل الدائرتين الابتدائيتين ودائرة الاستئناف لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما أن المادة 10 حددت كيفية انتخاب القضاة، حيث تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، حيث يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين لتعيينهم كقضاة، يُفضل أن يكونوا من بين أشخاص ذوي خبرة كقضاة في محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا.

ويجوز لكل دولة، في غضون ستين يوماً من تاريخ توجيه الأمين العام الدعوة إليها، أن تسمي مرشحين اثنين كحد أقصى يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي³¹؛ ويرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن، ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثلاثين مرشحا يختارهم من قائمة المرشحين التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للمؤهلات المبينة في الفقرة 1 من المادة 9 والتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛ ويحيل رئيس مجلس الأمن

قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة 25 قاضيا للآلية، ويُعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، وفي حالة حصول أكثر من مرشحين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يُعتبر المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات منتخبتين.

وفي حالة نشوء شاغر في القائمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة ذات الصلة.

وينتخب قضاة الآلية لمدة أربع سنوات، ويجوز للأمين العام إعادة تعيينهم بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، ويجوز للأمين العام، في حالة عدم وجود قضاة متبقين على القائمة، أو إذا لم يتوفر قاض على القائمة للتعيين، وإذا كان من غير الممكن تعيين قاض يخدم حاليا في الآلية، وبعد أن تم استكشاف جميع البدائل العملية، تعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي، بناء على طلب من رئيس الآلية وبعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، ليعمل بصفة قاضٍ في الآلية.

ونصت المادة 29 أنه يتمتع الرئيس والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي، ويتمتع قضاة الآلية بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات، عند مشاركتهم في أعمال الآلية.

03- مكتب المدعي العام

يعد المدعي العام وفقا للنظام الأساسي للآلية، مسؤولا عن التحقيق وإقامة الدعوى في القضايا المعروضة على الآلية، ويعمل بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة الآلية. ويقدم مكتب المدعي العام الدعم للمدعي العام في ممارسة وظائفه ومسؤولياته، التي تشمل تعقب الفارين، وتمثيل الادعاء في القضايا والمنازعات القضائية المعروضة على الآلية، بالإضافة إلى تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية،

5

ويتألف مكتب المدعي العام حاليا من مدع عام وموظف مسؤول في مقر كل فرع من فرعي الآلية يعينه المدعي العام، ومن يلزم من موظفين مؤهلين آخرين، وفقا للفقرة 5 من المادة 14، ويحضر المدعي العام، عند الاقتضاء، في أي من مقرّي فرعي الآلية للاضطلاع بمهامه³².

ويعيّن مجلس الأمن المدعي العام بناء على ترشيح من الأمين العام، ويكون المدعي العام شخصا على مستوى أخلاقي رفيع ويتمتع بأعلى مستويات الكفاءة والخبرة في إجراء التحقيقات وفي محاكمات القضايا الجنائية، ويعمل المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام هي نفس أحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، ويتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالمادة 1 من النظام الأساسي وإقامة الدعاوى ضدهم، كما يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة الآلية. ولا يجوز أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر³³.

ويحتفظ مكتب المدعي العام بعدد صغير من الموظفين يتماشى مع الوظائف المحدودة للآلية، ويعمل هؤلاء الموظفون في مقرّي فرعي الآلية، ويحتفظ المكتب بقائمة من الموظفين المؤهلين المحتملين، ويفضل أن يكونوا من الموظفين الذين يتمتعون بالخبرة في قضايا محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا، وذلك لتمكين المكتب من القيام على وجه السرعة باستقدام من يلزم من موظفين إضافيين للاضطلاع بمهامه. ويعيّن الأمين العام الأممي موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية من المدعي العام.

وللمدعي العام اختصاصات تتعلق بالتحقيق وإعداد قرار الاتهام حيث تكون له سلطة إجراء التحقيقات مع الأشخاص المشمولين بالمادة 1 من النظام الأساسي للآلية، ولا تكون للمدعي العام سلطة إعداد قرارات اتهام جديدة ضد الأشخاص غير المشمولين بالمادة 1 من النظام الأساسي، وتكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع، ويجوز له في اضطلاعهم بتلك المهام أن يطلب عند الاقتضاء، المساعدة من سلطات الدولة المعنية.

وإذا تقرر أن للقضية وجاقتها الظاهرة، يقوم المدعي العام بإعداد قرار اتهام يتضمن بيانا موجزا بالوقائع وللجريمة أو للجرائم التي وُجّهت إلى المتهم تهمّة بارتكابها، طبقا للنظام الأساسي ويحال قرار الاتهام إلى القاضي المناوب أو قاض وحيد يعينه الرئيس³⁴.

ج- قلم الآلية الدولية

ووفق المادة 15 من النظام الأساسي للآلية يكون قلم الآلية مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات لفرعي الآلية ويتألف قلم الآلية من مسجل وموظف مسؤول في مقر كل فرع من فرعي الآلية، ومن يلزم من موظفين مؤهلين آخرين، وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة. ويحضر المسجل في أي من مقرّي فرعي الآلية حسبما يلزم للاضطلاع بمهامه، ويعين الأمين العام المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه، وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة³⁵.

ويتولى مكتب رئيس قلم الآلية المسؤولية عن جملة أمور منها تقديم الدعم إلى الدوائر ومكتب المدعي العام، وفي إدارة المحكمة في مجملها. ويشمل الدعم الإداري الموارد البشرية، والشؤون المالية، والاستعانة بمصادر لتوفير الخدمات والأصول وتقديمها، ويشمل الدعم القضائي تقديم خدمات إدارة شؤون قاعة المحكمة، والخدمات اللغوية، وخدمات جلب الشهود وإدارة شؤونهم، وتوفير مرافق وخدمات الاحتجاز، وإنفاذ الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة.

ويحتفظ قلم الآلية بعدد صغير من الموظفين يتماشى مع الوظائف المحدودة لها، ويعمل هؤلاء الموظفون في مقرّي فرعي الآلية، ويحتفظ قلم المحكمة بقائمة من الموظفين المؤهلين المحتملين، ويفضل أن يكونوا من الموظفين الذين يتمتعون بالخبرة في قضايا محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا، وذلك لتمكين القلم من القيام على وجه السرعة باستقدام من يلزم من موظفين إضافيين للاضطلاع بمهامه. ويعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توصية من المسجل، وقلم محكمة مشترك لفرعي الآلية كليهما، لتقديم الخدمات الإدارية للآلية، بما في ذلك الدوائر والمدعي العام.

رابعاً: إجراءات المحاكمة أمام الآلية

نصت المادة الأولى من المرفق الثاني الملحق بالنظام الأساسي للآلية المتعلق بالترتيبات الانتقالية أنه تتمتع محكمة يوغوسلافيا ورواندا باختصاص إنهاء جميع إجراءات المحاكمة أو الإحالة التي لا تزال معلقة لديها اعتباراً من تاريخ بدء عمل فرعي الآلية، وإذا كان الشخص الهارب اهتمته محكمة يوغوسلافيا ومحكمة

5

رواندا موقوفا لمدة تزيد على 12 شهرا، أو إذا أمرت دائرة الاستئناف بإعادة المحاكمة قبل أكثر من 6 أشهر من تاريخ بدء عمل فرعي الآلية، يكون لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، على التوالي، اختصاص إجراء وإنهاء محاكمة هذا الشخص وفقا لنظاميهما الأساسيين والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهما، أو إحالة القضية إلى سلطات دولة ما، حسب الاقتضاء، وإذا كان الشخص المهرب أتمته محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا موقوفا لمدة 12 شهرا أو أقل، أو إذا صدر أمر بإعادة محاكمته قبل 6 أشهر أو أقل من تاريخ بدء عمل فرعي الآلية، يقتصر اختصاص محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، على التوالي، على محاكمة هذا الشخص وفقا لنظاميهما الأساسيين والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهما للإعداد لمحاكمة هذا الشخص، أو إحالة القضية إلى سلطات دولة ما، حسب الاقتضاء³⁶.

إلا أنه وفقا للمادة 6 من النظام الأساسي فإنه للآلية سلطة إحالة القضايا التي تنطوي على أشخاص تشملهم الفقرة 3 من المادة 1 من هذا النظام الأساسي لسلطات دولة ما وفقا للفقرتين 2 و 3 من هذه المادة، وهم الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا قرار اتهام بشأنهم والذين هم من أبرز القادة الذين يُشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم التي تشملها الفقرة 1 من هذه المادة نظرا لجسامة الجرائم ودرجة مسؤولية المتهمين، والأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا قرار اتهام بشأنهم والذين ليسوا من أبرز القادة³⁷.

وللآلية أيضا سلطة إحالة القضايا التي تنطوي على أشخاص تشملهم الفقرة 4 من المادة 1 من هذا النظام الأساسي ويجوز للرئيس، بعد تأكيد قرار الاتهام وقبل بدء المحاكمة، بغض النظر عما إذا كان المتهم محتجزا في عهدة الآلية، تعيين دائرة ابتدائية تحدد ما إذا كان ينبغي إحالة القضية إلى سلطات دولة ما ارتكبت الجريمة على أراضيها؛ أو اعتقل المتهم فيها؛ أو لديها ولاية قضائية وراغبة وعلى استعداد كاف لقبول هذه القضية، بحيث ينبغي أن تحيل تلك السلطات القضية على الفور إلى المحكمة المختصة لإجراء المحاكمة في تلك الدولة.

وقد حددت المادة 17 إجراء مراجعة قرار الاتهام بأن يقوم القاضي المناوب أو القاضي الوحيد الذي يعينه الرئيس، بمراجعة قرار الاتهام، وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أن للقضية وجاهاتها الظاهرة، يعتمد قرار الاتهام، وإذا لم يقتنع القاضي بذلك، يُرفض قرار الاتهام، ويجوز للقاضي، بعد اعتماد قرار الاتهام، أن

يصدر، بناء على طلب المدعي العام، أوامر أو تفويضات رسمية بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أية أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمات.

وركزت المادة 18 من النظام الأساسي على بدء إجراءات الدعوى والسير فيها بأن يكفل القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة، أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تسيّر الإجراءات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء المراعاة الواجبة لحماية الضحايا والشهود.

ويتم بناء على أمر بالقبض صادر من الآلية، احتجاز أي شخص اعتُمد قرار اتهامه، ويبلغ فوراً بالتهمة الموجهة إليه، ويحال إلى الآلية، ويقوم القاضي الوحيد أو قاضي الدائرة الابتدائية الذي يعينه الرئيس، بتلاوة قرار الاتهام وبالتحقق من أن حقوق المتهم موضع احترام ويستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام الموجه إليه ويطلب من المتهم الرد على ذلك القرار، وعندئذ يحدد القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية موعد المحاكمة، وتكون جلسات المحاكمة علنية ما لم يقرر القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها.

ووفقا للمادة 21 يقوم القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية بإصدار الأحكام وفرض العقوبات والجزاءات على الأشخاص المشمولين بالمادة 1 من هذا النظام الأساسي الذين تتهمهم الآلية وتصدر جميع الأحكام علنا ومشفوعة برأي مكتوب معلن، وتصدر أحكام الدائرة بأغلبية القضاة، ويجوز تذييلها بأراء مستقلة عنها أو معارضة لها، أما بخصوص العقوبات فقد حددت المادة 22 من النظام الأساسي العقوبة المفروضة على الأشخاص المشمولين بالفقرتين 2 و3 من المادة 1 من هذا النظام الأساسي على السجن، وتكون العقوبة المفروضة على الأشخاص المشمولين بالفقرة 4 من المادة 1 من هذا النظام الأساسي السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة بمبلغ يحدد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو كليهما.

وفي ما يتعلق بتحديد مدة السجن، يرجع القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محكمة يوغوسلافيا وتلك التي تصدرها محكمة رواندا، على التوالي، وعند فرض أحكام بالعقوبات، ينبغي للقاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية مراعاة عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المتهم، بالإضافة إلى عقوبة السجن، يجوز للقاضي الوحيد أو للدائرة الابتدائية

إصدار أمر بإعادة أية ممتلكات أو عائدات يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في ذلك وسائل الإكراه، إلى مالكيها الحقيقيين.

وقد سمحت المادة 23 بإجراء الاستئناف على الأحكام الصادر عن الدائرة الابتدائية، حيث تنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف المقدم من أشخاص وجه إليهم المدعي العام اتهاما استنادا إلى وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛ أو خطأ وقائعي تسبب في إجهاض العدالة، ويجوز لدائرة الاستئناف أن تثبت أو تنقض أو تعدل القرارات التي اتخذها القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية.

كما قررت المادة 24 حقا آخر يتمثل في إمكانية إجراء إعادة النظر وذلك عند اكتشاف حقيقة جديدة لم تكن معروفة أثناء محاكمة شخص أمام القاضي الوحيد، أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا أو الآلية، والتي قد تكون عاملا حاسما في التوصل إلى القرار، ويجوز للشخص المتهم أن يقدم إلى الآلية طلبا لإعادة النظر في الحكم. ويجوز للمدعي العام أن يقدم هذا الطلب في غضون عام واحد من يوم صدور الحكم النهائي. ولا تقوم الدائرة بإعادة النظر في الحكم إلا إذا اتفق أغلبية قضاة الدائرة بعد إجراء فحص أولي، على أن الحقيقة الجديدة، إذا تم إثباتها، قد تكون عاملا حاسما في التوصل إلى قرار.

وخلال الفترة الأولية، عُرض على دائرة الاستئناف عددٌ من طلبات إعادة النظر في أحكام نهائية أصدرتها المحكمتان، وطلبات ذات صلة تتعلق بتكليف محامين. وحق الشخص المدان في إعادة النظر في حكم نهائي حق أساسي وهو منصوص عليه في النظام الأساسي للآلية، ويجوز أيضا للدعاء أن يلتمس إعادة النظر في السنة الأولى بعد صدور حكم نهائي، وتتطلب إجراءات إعادة النظر أن تُحدد دائرة الاستئناف عتبة تمييز يُقرر بالاستناد إليها ما إذا كان مقدم الطلب قد وقف على واقعة جديدة كانت غير معروفة إبان الإجراءات الأصلية وتعد كفيلا إذا تم إثباتها بأن تشكل عنصرا حاسما في الوصول إلى الحكم، وإذا تم الوفاء بهذه العتبة، أُذِنَ بإعادة النظر في الحكم، وتُعقد إجراءات إضافية، ويصدر حكم بإعادة النظر.

وخلال الفترة الأولى لعمل الآلية أصدرت دائرة الاستئناف قرارات أو أوامر بشأن ستة طلبات إعادة نظر أو طلبات ذات صلة تلتبس تكليف محامين (4 في فرع أروشا و 2 في فرع لاهاي). كما يُعرض عليها في الوقت الحاضر طلب إضافي بإعادة نظر نشأ عن قضية تخص فرع أروشا، ينتظر الانتهاء منه بحلول

نهاية 2016، وتم تصريف هذه الأمور بكفاءة، فقام الرئيس برئاسة كل قضية وبإعدادها للمداولات، في حين تولى قضاة لا تناط بهم أدوار مزدوجة مباشرة أعمالهم عن بعد، واستنادا إلى الخبرة السابقة، يقدر أن تتلقى الآلية ثلاثة طلبات إعادة نظر في السنة خلال فترات السنتين المقبلة أي في عام 2018، وإذا أُذن بإعادة النظر، من المقدر أن تستغرق الإجراءات سنة واحدة من وقت تقديم الطلب الأصلي لإعادة النظر حتى وقت إصدار حكم بإعادة النظر³⁷.

أما عن إجراءات التنفيذ فإن الرئيس مسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأحكام، ويشمل ذلك إصدار أوامر تُحدد الدولة التي سيقضي فيها الأشخاص المدانون عقوباتهم، والفصل في طلبات الإفراج المبكر وما يماثلها من طلبات تخفيف الأحكام. وخلال الفترة الأولى لعمل الآلية أصدر الرئيس ما مجموعه 45 قرارا وأمرًا تتعلق بتنفيذ الأحكام، بما في ذلك بشأن طلبات بالإفراج المبكر، وفي عام 2012، أصدر الرئيس قراراتين أو أمرين يتعلقان بمسائل تنفيذ الأحكام في فرع أروشا. وفي عام 2013، أصدر ستة قرارات أو أوامر تتعلق بتنفيذ الأحكام (4 في فرع أروشا و 2 في فرع لاهاي)، وفي عام 2014، أصدر الرئيس 19 قرارا أو أمرا (6 في فرع أروشا و 13 في فرع لاهاي)، وخلال الأشهر العشرة الأولى من عام 2015، أصدر الرئيس 18 قرارا أو أمرا تتعلق بمسائل تنفيذ الأحكام (1 في فرع أروشا و 17 في فرع لاهاي).

ومعروض على الرئيس في الوقت الحاضر عدد من المسائل السرية المتعلقة بتنفيذ الأحكام ومن الصعب تقدير طول الوقت اللازم لحل هذه المسائل بسبب الطابع المحدد لكل قضية، والاعتماد على تعاون الدولة فيما يتعلق بمعظم هذه القضايا، ومن المتوقع أن تتواصل أنشطة الرئيس المتصلة بالإشراف على تنفيذ الأحكام إلى أن يكون آخر سجين قد قضى فترة عقوبته.

أما عن تنفيذ الأحكام فإن المادة 25 ذكرت أنه تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها الآلية من قائمة الدول التي لديها اتفاقات مع الأمم المتحدة لهذا الغرض. ويتم السجن حسب القانون الساري في الدولة المعنية، ويخضع لإشراف الآلية، حيث لها سلطة الإشراف على تنفيذ الأحكام التي قضت بها محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا أو الآلية، بما في ذلك اتفاقات تنفيذ الأحكام التي تبرمها الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء، وفي غيرها من الاتفاقات المبرمة مع المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات المعنية الأخرى.

ويتولى قلم المحكمة، منذ إنشاء كل فرع من فروع الآلية، الإشراف على تنفيذ الأحكام التي أصدرتها المحكمتان والآلية. وتُنقذ الأحكام داخل أراضي الدول الأعضاء التي عقدت اتفاقات لهذا الغرض أو التي قد أبدت استعدادها لأن تقبل، بموجب ترتيبات أخرى، الأشخاص المحكوم عليهم.

وقررت المادة 26 من النظام الأساسي إمكانية إجراء العفو أو تخفيف الأحكام حيث يجوز العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحق شخص أدانته محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا أو الآلية، سواء أكان ذكرا أم أنثى، عملا بالقانون الساري في الدولة التي تحتجز في سجونها هذا الشخص وتخطر الدولة المعنية الآلية وفقا لذلك، ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر رئيس الآلية ذلك استنادا إلى مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة.

خاتمة

تواصل الآلية التقيد بالولاية الموكلة لها بموجب قرار مجلس الأمن 1966/ 2010 وتلقت الآلية، في تحقيق أهدافها، الدعم من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة، ومن جمهورية تنزانيا المتحدة، وهولندا، ورواندا، ودول يوغوسلافيا السابقة، ومن دول فرادى أعضاء في الأمم المتحدة، وهذا الدعم بالغ الأهمية في استمرار نجاح الآلية، التي تواصل تركيزها على الاضطلاع بولايتها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

وما زالت الآلية تركز بشدة على إنجاز المحاكمات ودعاوى الاستئناف المتبقية في أقرب وقت، والقيام في نفس الوقت بتقليص حجم الموارد وعدد الموظفين، ولكفالة تحقيق هذه الأهداف، سيواصل مكتب المدعي العام اتخاذ ما يقع ضمن اختصاصه من تدابير لتقليص الفترة الزمنية اللازمة لإتمام المحاكمات ودعاوى الاستئناف المتبقية، مع الاستمرار في تخصيص الموارد بمرونة والتعامل الفعال مع تناقص عدد الموظفين وتخفيض عددهم.

ولا تزال هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على الصعيد الإقليمي، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وقد تحققت بعض النتائج الإيجابية، ولكن لا بد من إحراز تقدم أسرع في ضوء حجم

الأعمال التي يتعين إنجازها، وسوف يواصل مكتب المدعي العام العمل مع النظراء وتوفير الدعم لتحسين التعامل مع جرائم الحرب على الصعيد الوطني. وسيواصل أيضا تشجيع تحسين التعاون الإقليمي بشأن مسائل جرائم الحرب، وسيرصّد التطورات عن كثب بغية تحقيق الآلية لأهدافها.

قائمة المراجع

01- القرار 1966 / 2010 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، الرابط الإلكتروني.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/706/06/PDF/N1070606.pdf?OpenElement>

02- القرار 1503 / 2003 المؤرخ 28 أوت 2003، الرابط الإلكتروني.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/481/68/PDF/N0348168.pdf?OpenElement>

03- القرار 1534 / 2004 المؤرخ 26 مارس 2004، الرابط الإلكتروني.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/286/27/PDF/N0428627.pdf?OpenElement>

4 - القرار 2016/2269 المؤرخ في 29 فيفري 2016، الرابط الإلكتروني.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/055/74/PDF/N1605574.pdf?OpenElement>

5 - بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 19 ديسمبر 2008 (S/PRST/2008/47)، الذي يعيد تأكيد ضرورة إنشاء آلية مخصصة تضطلع بعدد من الوظائف الأساسية المنوطة بالمحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الذين هم من أبرز القادة الذين يُشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم، عقب إغلاق المحكمتين.

6 - القرار 2016/2296 المؤرخ في 29/02/2016 في جلسته 7636 والقرار 1966 لعام 2010 الذي اتخذ في جلسته 6463 المعقودة في 22 ديسمبر 2010 و القرار 1503 لعام 2003 المؤرخ 28 أوت 2003 وكذا القرار 1534 لعام 2004 المؤرخ 26 مارس 2004.

7 - الفقرة 07 من قرار المجلس 2016/2269 المؤرخ في 29/02/2016.

08 - للآلية سلطة مقاضاة، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا قرار اتهام بشأنهم والذين هم من أبرز القادة الذين يُشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم التي تشملها الفقرة 1 من هذه المادة نظرا لجسامة الجرائم ودرجة مسؤولية المتهمين.

09- قرار مجلس الأمن 2010/1966 المؤرخ في 22/12/2010

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1966%282010%29&referer=/english/&Lang=A

10 - وعملا بالقرار 1966 / 2010 بدأت الآلية عملياتها في فرع أروشا في جويلية 2012 وفي فرع لاهاي في 1 تموز/يوليه 2013. ولدى بدء عمل كل فرع، أصبحت الآلية مسؤولة عن جملة أمور منها السير في بعض الإجراءات القضائية، والإشراف على تنفيذ الأحكام، وتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، وإدارة المحفوظات، ونقلت الوظائف من المحكمتين إلى الآلية بشكل سلس في

كلا الفرعين دون حدوث فجوات في تقديم الخدمات، وكان ذلك مهما بوجه خاص لوظائف معينة من شأن أي اضطراب فيها أن يسفر عن عواقب وخيمة.

11 - الجمعية العامة، الدورة السبعون، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، A/70/225- S/2015/586، 2015/07/21، مذكرة من الأمين العام إلى مجلس الأمن، ص 05.

12- انظر المواد من 1 إلى 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا ((S/RES/827 (1993)) ومرفق الوثيقة S/25704 و Add.1 ((1993)) والمواد من 1 إلى 7 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا (مرفق القرار ((S/RES/955 (1994)).

13 - انتهى عمل محكمة رواندا بحكمها الأخير في 2015/12/14 وحدد موعد إغلاقها يوم 2015/12/31.

14- أنظر المادة 01 من النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

15 - المادة 6 تنص على أنه للآلية سلطة إحالة القضايا التي تنطوي على أشخاص تشملهم الفقرة 3 من المادة 1 من هذا النظام الأساسي لسلطات دولة ما وفقا للفقرتين 2 و 3 من هذه المادة، وستبدل قصارى جهدها لتحقيق ذلك. وللآلية أيضا سلطة إحالة القضايا التي تنطوي على أشخاص تشملهم الفقرة 4 من المادة 1 من هذا النظام الأساسي.

-يجوز للرئيس، بعد تأكيد قرار الاتهام وقبل بدء المحاكمة، بغض النظر عما إذا كان المتهم محتجزا في عهدة الآلية، تعيين دائرة ابتدائية تحدد ما إذا كان ينبغي إحالة القضية إلى سلطات دولة ما:

أ- ارتكبت الجريمة على أراضيها؛ أو

ب- اعتقل المتهم فيها؛ أو

ج- لديها ولاية قضائية وراغبة وعلى استعداد كاف لقبول هذه القضية، بحيث ينبغي أن تحيل تلك السلطات القضية على الفور إلى المحكمة المختصة لإجراء المحاكمة في تلك الدولة.

16- المادة 05 من النظام الأساسي للآلية.

17 - المادة 7 من النظام الأساسي للآلية تحت عنوان عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

18 - رسالة مؤرخة 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، S/2015/884 المؤرخ في 2015/11/17، ص 46، الرابط الإلكتروني.

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2015/884&referer=/english/&Lang=A

19 - وعملاً بالمادة 2 من الترتيبات الانتقالية، تتولى آلية تصريف الأعمال المتبقية كل دعاوى الاستئناف المتعلقة بالأحكام الصادرة بعد 1 تموز/ يولييه 2012. وبالتالي فالآلية مختصة بالنظر في استئناف واحد يتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة في قضية نغيرا باتواري) وهو وزير التخطيط السابق في رواندا، أتم بارتكاب أعمال إبادة جماعية، والتحرّض المباشر والعلمي على ارتكاب أعمال إبادة جماعية، والاختصاب كجريمة ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن لمدة 35 عاما)، وهو الحكم الذي أصدرت فيه الآلية بالفعل حكماً استئنافياً في 18 ديسمبر 2014، ونظرت آلية تصريف الأعمال المتبقية أيضاً في الطعن المقدم، في إطار قضية مونيواروغاراما، ضد القرار الصادر عن دائرة الإحالة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في 28 جوان 2012، بإحالة القضية إلى رواندا. وكان القرار الذي صدر في 5 أكتوبر 2012 عن دائرة الاستئناف هو أول قرار يعتبر القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وعن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ملزمة لآلية تصريف الأعمال المتبقية.

20 - زادت الأعمال القضائية بالفعل زيادة مطردة خلال فترة وجود الآلية. ففي عام 2012، أصدرت الآلية 23 قراراً وأمرًا في الأشهر الستة الأولى لعمل فرع أروشا. وفي عام 2013، وهي فترة تشمل الأشهر الستة الأولى لعمل فرع لاهاي، أصدرت الآلية 83 قراراً وأمرًا

5

(39 في فرع أروشا و 44 في فرع لاهاي). وفي عام 2014، أصدرت الآلية حكما استثنافيا واحدا و 190 قرارا وأمر (101 في فرع أروشا و 89 في فرع لاهاي). وخلال الأشهر العشرة الأولى من عام 2015، أصدرت الآلية بالفعل 171 قرارا وأمر (82 في فرع أروشا و 89 في فرع لاهاي).

21- تعيين السيد ثيودور ميرون رئيسا للآلية رسالة مؤرخة في 2016/02/29 موجهة إلى الأمين العام من طرف رئيس المجلس، الرابط الإلكتروني:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/054/36/PDF/N1605436.pdf?OpenElement>

22 - رسالة مؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المرجع السابق، ص 14.

23- القس جان أوينكيندي المتهم بقيادة وتنسيق الهجمات على أقلية التوتسي خلال عمليات الإبادة الجماعية التي شهدتها البلاد عام 1994.

24- رسالة مؤرخة في 2016/02/29 موجهة إلى الأمين العام من طرف رئيس المجلس ، المرجع السابق، ص 47.

25 - رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، S/2015/884 المؤرخ في 2015/11/17 ، المرجع السابق، ص 46.

26 -رسالة مؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، S/2015/896، 2015/1/20، ص 06، الرابط الإلكتروني.

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PRST/2015/21&referer=/english/&Lang=A

27 - المرجع نفسه ، ص 14.

28- قائمة قضاة الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في 27 أيار/مايو 2016

السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

السيد أيدين سفا أكاي (تركيا)

السيد جان - كلود أنتوني (فرنسا)

السيدة فلورانس أراي (الكاميرون)

السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)

السيد إفو نيلسون دي كير باتستا روسا (البرتغال)

السيد خوسيه ريكاردو ديب راداسولايسا (إسبانيا)

السيد بن إمرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد كريستوف فلوغي (ألمانيا)

السيدة غراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)

السيد بيرتون هول (جزر البهاما)

السيد فاغن بروس جونسن (الدانمرك)

السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)

السيد ليو داكون (الصين)

السيد جوزيف إ. تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد لي غ. موثوغا (كينيا)

السيدة أميتا لوي رونيني ناغوم (غامبيا)

السيدة بريسكا ماتمبا نيامبي (زامبيا)

السيد ألفونس أوري (هولندا)

السيد سيمور بانتون (جامايكا)

السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)

السيد مباراني مامي ريتشاردر اجوهنسون (مدغشقر)

السيد وليام حسين سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

- رسالة مؤرخة 24 جوان 2016 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/26.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/195/52/PDF/N1619552.pdf?OpenElement>

29 - المرجع نفسه، ص 12.

30- رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المرجع السابق، ص 10.

31- تنص المادة 9 المعنونة بمؤهلات القضاة أنه:

1 - يشترط في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تضعها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية. وسيولى اعتبار خاص للخبرة المكتسبة باعتبارهم قضاة بمحكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا.

2 - يولى الاعتبار الواجب في تشكيل الدائرتين الابتدائيتين ودائرة الاستئناف لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

32- رسالة مؤرخة 17 نوفمبر 2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المرجع السابق، ص 47.

33 - تعين السيد حسن بو بكر جالو مدعي عام للآلية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، (مدعي عام واحد للمحكمتين) اعتباراً من 01 مارس 2012، لمدة 04 سنوات، والتي انتهت في 2016/02/29، ليعين السيد سيرج براميرتس مدعياً عاماً من 2016/03/01 إلى غاية 2018/06/30.

- قرار مجلس الأمن 2012/2038 المؤرخ في 2012/02/29، الخاص بتعيين السيد حسن بو بكر جالو، S/RES/2038 (2012)، الرابط الإلكتروني:

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2038%282012%29&Lang=A

- قرار مجلس الأمن 2016/2269 المؤرخ في 2016/02/29 الخاص بتعيين السيد سيرج براميرتس مدعياً عاماً، S/RES/2269/2016، الرابط الإلكتروني:

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/055/74/PDF/N1605574.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/055/74/PDF/N1605574.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/055/74/PDF/N1605574.pdf?OpenElement)

34 - الفقرة 04 من المادة 16 من النظام الأساسي للآلية.

35- رسالة مؤرخة 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ص 48.

36- أنظر المادة 01 الفقرة 1 و 2 من المرفق الثاني الملحق بالنظام الأساسي للآلية.

37 - انظر المواد من 1 الفقرة 1 و من النظام الأساسي للآلية.

38 - رسالة مؤرخة 20 نوفمبر 2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين

الجنائيتين، المرجع السابق، ص 10.